



جمعية وطني للاستزراع المائي  
Wattani Aquaculture Association

## سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



جمعية وطني للاستزراع المائي  
Wattani Aquaculture Association  
رقم الترخيص: ١٠٩٠

ترخيص رقم : 10090  
سجل تجاري 1010812932  
رقم المبنى 2620 شارع عبدالله  
بن عبداللطيف ال الشيخ  
6830 حي المربع الرياض 12626  
info@wattani.com.sa

[www.wattani.com.sa](http://www.wattani.com.sa)

الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية



## مقدمه:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب احد الركائز الأساسية التي اتخذها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة لتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان:

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال او جرائم تمويل الإرهاب:

١/ ابداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال او جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢/ رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر أمواله واصوله الأخرى.

٣/ رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني او الاقتصادي او عدم انسجامها مع استراتيجيات الاستثمار المعلنة.

٤/ محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة او مضللة تتعلق بهويته او مصدر أمواله.

٥/ علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال او جرائم تمويل إرهاب او أي مخالفات جنائية تنظيمية.

٦/ ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات او أي مصاريف أخرى.

٧/ اشتباه الجمعية في ان العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.



- ٨/ صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله او عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩/ قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحول العائد من الحساب.
- ١٠/ وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١١/ طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف اخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول اليها.
- ١٢/ محاولة العميل تغيير صفقة او الغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات او حفظ السجلات من الجمعية.
- ١٣/ طلب العميل انها إجراءات صفقة يستخدم فيها اقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٤/ علم الجمعية ان الأموال او الممتلكات ايراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥/ عدم تناسب قيمة او تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٦/ انتماء العميل لمنظمة غير معروفة او معروفة بنشاط محظور.
- ١٧/ ظهور علامات البذخ والرفاعية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مه وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

### الإجراءات عند الاشتباه:

- ١/ اذا اشتبهت الجمعية او اذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في ان الأموال او بعضها تمثل متحصلات جريمة او ذات ارتباط او علاقة بعمليات غسل أموال فعلى الجمعية ان تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فورا وبشكل مباشر وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٢/ الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- ٣/ يحظر على الجمعية واي من أعضائها تنبيه العميل او أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام او معلومات متعلقة بذلك قد قدمت او سوف تقدم الى الإدارة العامة للتحريات المالية او

ان تحقيقا جنائيا جار او قد يجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح او الاتصال بين المديرين والعاملين او عمليات الاتصال مع المحامين او السلطات المختصة.

٤/ لا يترتب على الجمعية واي من أعضائها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية او تقديم معلومات لها بحسن نية.

### العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالاتي:

١/ مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وانشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وعن مصادر أمواله عند الحاجة.

٢/ تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحا.

٣/ تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة ومراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة وذلك لتحديد ما إذا كانت العاملة تبدو غير عادية او مشبوهة.

٤/ الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، واتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب  
الرقابة:

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

١/ جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك اجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

٢/ إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ المستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها واينما كانت مخزنه.

٣/ اجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها.

٤/ اصدار تعليمات او قواعد او إرشادات او أي أدوات أخرى للمؤسسة، تنفيذًا لأحكام النظام.

٥/ التحقق من ان الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.



٦/ وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى الى المشاركة في إدارة الجمعية او الاشراف عليها او العمل او التطوع فيها.

٧/ الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

### المسؤوليات:

تق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والالمام بها والتوقع عليها، والالتزام بما ورد فيها من احكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والاقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

### توقيع أعضاء الجمعية:

الاسم	المنصب	التوقيع
الأستاذ/ وليد بن حسن العقالق	رئيس الجمعية	
الأستاذ/ محمد بن عبدالله ال طالب	نائب الرئيس	
المهندس/ حمزة بن محسن العطاس	الأمين العام	
الأستاذ/ عبدالله بن محمد المرشد	امين الصندوق	
الدكتور/ سعود بن مطلق العتيبي	عضو	
الأستاذ/ عبدالحميد بن عبدالعزيز العوهلي	عضو	
الأستاذ/ تركي بن بدر الفغم	عضو	

